

12-15-2021

منهجية البحث الفقهي عند الشيخ أطفيش في كتابه: "شرح Cheikh Tfayach's justice (كتاب النيل" (باب البيوع أنموذجا research methodology in his book "Sharh Kitab Annil":(chapeter of sales as a sample)

Haj Ismail bin Lulu
Ghardaia University - Algeria, hadjsmail2010@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

bin Lulu, Haj Ismail (2021) "شرح كتاب النيل" (باب البيوع) Cheikh Tfayach's justice research methodology in his book "Sharh Kitab Annil":(chapeter of sales as a sample)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 4 , Article 14.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss4/14>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

١. المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فإن البحث في علم الفقه وسير أغواره للوصول إلى الحكم الشرعي شرف وفضل عظيم يخص به الله من يشاء من عباده، ممن علم فيه الصدق والاجتهاد في طلبه. كما أنه مجال لا يتاح إلا لمن استوفى شروطه وبلغ منزلة الاجتهاد. ومن الذين من الله عليهم بهذا الشرف العظيم واستطاع أن يبلغ هذا المرام: الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش^(١)؛ أحد أعلام الإباضية في العصر الحديث، ومجدّديها في الفقه الإباضي، وله عدة مؤلفات في مختلف الفنون. ومن أشهرها: كتاب "شرح كتاب النيل وشفاء العليل".

مشكلة الدراسة.

تحاول هذه الورقة الإجابة على السؤال الآتي: ما هي المنهجية العلمية التي اتبعها الشيخ أطفيش في تأليف كتابه شرح كتاب النيل وشفاء العليل في باب البيوع؟

مخطط الدراسة.

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم البحث إلى: مقدمة وخمسة مباحث ثم خاتمة. ففي المبحث الأول: تم التطرق إلى منهجية الشيخ أطفيش فيما يتعلق بالمصادر، والمبحث الثاني: خصص لمنهجية الشيخ فيما يتعلق بأسلوبه، والمبحث الثالث: لمنهجيته فيما يرتبط بالاستدلال. والمبحث الرابع: لمنهجيته من جهة موقفه من الغير، أما المبحث الخامس: فخصّص لنقد منهجية الشيخ أطفيش في بحثه الفقهي في باب البيوع ومدى توافقه مع خصائص البحث العلمي، ثم خاتمة.

منهج الدراسة.

لإتمام هذه الدراسة بشكل علمي سليم، تم اتباع المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي عند التتبع لمنهجية الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل، ثم المنهج التحليلي عند التعرض لمنهجية الشيخ في التأليف ونقدها.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصائص هذا الكتاب وما أضافه للمدرسة الإباضية في مجال الفقه، وما تميز به عن غيره من الموسوعات الفقهية الإباضية.

الدراسات السابقة.

من أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثنا، رسالة للباحث: طالب بن علي السعدي، عنوانها: منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات أنموذجاً، تقدم بها لنيل رسالة الماجستير في تخصص قسم الفقه وأصوله بجامعة مؤتة

نكت العقود والأحكام لمحمد بن عاصم الأندلسي^(١٦)، وكثيراً ما يسميه القطب أطفيش بالعاصمي بدلاً من ابن عاصم^(١٧). رسالة ابن أبي زيد لأبي زيد القيرواني وشروحها^(١٨)، لكن من دون ذكر أسماء شارحيها^(١٩). كتاب سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي^(٢٠). صحيح البخاري^(٢١). وأحياناً يورد الشيخ أطفيش آراء بعض العلماء من غير ذكر المصدر المعتمد^(٢٢)، كآراء بعض علماء الشافعية، كالإمام الرافعي^(٢٣). وآراء الإمام أحمد بن حنبل^(٢٤). وآراء الظاهرية^(٢٥).

٢.٢ أنواع الاقتباس:

لقد استعمل الشيخ أطفيش أشكالاً مختلفة من الاقتباس، ومنها: الاقتباس الحرفي، الاقتباس بالمعنى^(٢٦)، والتلخيص، نتج عنها تنوعاً في أسلوب الطرح وعرض المعلومة وبيان مدى حرص الشيخ على الأمانة العلمية في النقل والضبط، وإبراز رأيه الشخصي، وإسهامه الفكري في عرض الأحكام الشرعية. وفيما يأتي نماذج من هذه الاقتباسات المتنوعة:

– **الاقتباس الحرفي:** مثال ذلك اقتباسه من كتاب "التاج" (الجزء ٤/٣٧٣)، عند الحديث عن شرط تعيين مكان قبض السلم؛ فنذكر أن صاحب كتاب النيل (الثميني) ضعف رأي القائلين بعدم اشتراط تعيين المكان، ونقل كلامه بحرفه: "ومن لم يشترط قبضه في موضع معين ففيل: فاسد، وقيل: صحيح، والقبض حيث حكم به، وقيل: حيث عقد، وقيل: في بلد المتسلف، وقيل: في بلد المسلف، وقيل: يتم ولو لم يشترط قبضه في معروف، وقيل: إن شرط تم وإلا فسد، وقيل: عكسه، والأقوال كلها لأصحابنا، والأخير عندي أضعفهما، ا هـ"^(٢٧).

– **الاقتباس بالمعنى:** وهو الغالب في كتاب شرح كتاب النيل، إذ إن الآراء والشروحات التي يكتبها الشيخ من أسلوبه الخاص والأفكار من مقتبسة من مختلف المصادر؛ يمكن للباحث أن يتعرف على مصدرها من خلال التحقيق والرجوع إلى المصادر التي ذكرها الشيخ في كتابه، وأولها كتاب "الإيضاح"؛ فالشيخ أطفيش لا يحيل في كل مرة إلى ما يدونه كما هو عرف البحث العلمي حالياً. كما يلاحظ أن أكثر الاقتباسات التي يدونها هي ما كانت من حشبة أبي ستة^(٢٨) على الإيضاح. ولا بأس أن نذكر أنموذجاً على ذلك من خلال المقارنة بين النص الوارد في شرح النيل وما جاء في كتاب "الإيضاح". فقد جاء في كتاب الإيضاح حول مسألة القضاء بخلاف ما عليه إن كان حيواناً: "وأما الحيوان فجاز أن يقضي فيما عليه خلافاً كان أو وفقاً؛ لأن الحيوان وإن كانت بعضها متفقة في الجنس فهي مختلفة في أفعال النفس، والله أعلم"^(٢٩).

وجاء في شرح كتاب النيل: "(وجاز) القضاء (في حيوان، وإن بوفاق أو زيادة)، ولا سيما إن كان بأقل أو بخلاف؛ لأن الحيوان المتفق قد اختلف في أفعال النفس وصفتها مع اتفاقه فكأنه جنس آخر فمن في ذمته دراهم أو دنائير أو غيرها قيمة عبد أو كلب أو بغير أو نحو ذلك فلن يقضي لصاحب الحق من نوع ما باع له أولاً وهذا مناسب لما مضى للشيخ في السلم من منع السلم إلى الحيوان لاختلافه في فعل النفس ولما مضى له من منع البيع بها في النمة لذلك"^(٣٠).

نلاحظ أن الشيخ أطفيش استعان بنص كتاب "الإيضاح" لشرح المتن: "(وجاز في حيوان، وإن بوفاق أو زيادة) دون أن يقتبس النص بلفظه، بل معتمداً على المعنى فقط.

الجمع بين الاقتباس بالمعنى والاقتباس الحرفي:

أكثر اقتباسات الشيخ أطفيش كانت من هذا النوع؛ لغرض الاستشهاد لما شرحه من المتن أو التوضيح أو لأجل الاستزادة من الآراء، ومعرفة الأحكام المختلفة في المسألة. ومن أمثلة ذلك ما يأتي من نقله عن كتاب الديوان، الآتي:

- عند الحديث عن حكم التولية والإقالة بلا إخبار، يشرح الشيخ المتن بشكل تنظيري بلا ذكر أمثلة: "وإن حول مبيع عن حاله الأول صح توليته بإخبار بحادث فيه وفي الإقالة للبائع به قولان" (٣١)، ويستعرض فيه الشيخ أقوال العلماء في المسألة، ثم بعد ذلك يستشهد بنص من الديوان فيه عرض لأمثلة من الواقع مع بيان حكمها قائلاً:

"ففي الديوان: وكل ما اشتراه المشتري فغيره عن حاله الذي كان عليه أولا مثل القمح والشعير فطحنها والدقيق فعجنه وخبزه والصوف والقطن والكتان فعمل منها ثيابا فلا تجوز الإقالة في هذا كله، وكذا الجمل إن اشتراه ثم نحره أو البقرة فذبحها على هذا الحال، وكذلك إن اشترى حنيدا فعمل منه سيوفا أو سكاكين أو نحاسا فعمل منه آنية، وما أشبه هذا إذا غيره فلا تجوز فيه الإقالة، أي: ولو أخبر بالتغيير، ومنهم من يقول: جائز على هذا الحال أيضا، وكذا إن اشترى حائطا فنقضه على هذا الحال، ا هـ" (٣٢). ثم ينهي الكلام برسم الرمز "اهـ" (بمعنى انتهى).

إذا رجعنا إلى كتاب الديوان نجد أن نصه مختلف عن الذي نقله الشيخ أطفيش؛ بل هو مركب من نصين. فالنص الأول من الديوان، كالآتي: "وكل ما استتفع به المشتري من الشيء الذي اشتراه أو ما أكل من الغلات والنماء والخدمة والسكنى واللباس فأراد أن يوليه بعد ذلك فذلك جائز، ولو لم يخبر بما استتفع به وأما كل ما حدث في الشيء من العيوب فلا توليه إلا إن أخبر بما حدث فيه، وإن اشترى ثيابا فصبغها فأراد أن يوليهما لغيره فذلك لا يجوز، وأما إن كان ذلك الذي اشترى قمحا أو شعيرا فطحنهم فأراد أن يولي الدقيق، أو مثل الصوف والقطن والكتان فعمل منها ثيابا، أو مثل الحديد فعمل منه الآتية وما أشبه ذلك مما غيره المشتري فأراد أن يوليه بعد التغيير فلا؟؟؟ التغيير يجوز أن يوليه حث يخبر بما حدث فيه، وكذلك إن زاد الشيء في عينه أو نقص في ذاته، مثل: إن اشترى دابة سميئة فهزلت، أو مهزولة فسمنت فولاها لغيره فهو جائز" (٣٣).

والنص الثاني من الديوان، كالآتي: "وجميع ما اشترى المشتري بغيره عن حاله الذي كان عليه أولا، مثل القمح والشعير فطحنهما أو دقيقا فعجنه وخبزا أو صوفا أو قطنا أو كتانا، فعمل منها ثيابا فلا تجوز القيلولة في هذا كله، وكذلك الجمل إن اشتره ثم نحره [إن شاء] أو بقرة فذبحها على هذا الحال، وكذلك إن اشترى حديدا فعمل منه سيوفا أو سكاكين أو نحاسا، فعمل منه آنية أو ما أشبه هذا إذا غيره فلا تجوز فيه القيلولة، ومنهم من يقول جائزة، وكذلك إن اشترى حائطا فنقضه على هذا الحال" (٣٤).

من خلال هذين المثالين نلاحظ على الشيخ أطفيش الآتي:

أولاً: اقتباسه لنصين كبيرين من كتاب الديوان واختصارهما -أيضاً- في بضعة أسطر بتعبيره الخاص مع الحفاظ على المعنى.

ثانياً: لما تحدث عن حكم الاتفاق على الصرف قبل الحضور، نقل عن الشيخ أبي عبد الله الفرسطائي قائلاً: "واختلف العلماء في جواز الاتفاق على الصرف كذا قبل حضور، فقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أنه لا يجوز،

قال: لا يجوز فيه التأخير ولا الاتفاق عليه قبل أن يحضر، فإن اتفقا عليه فلا يصرفا حتى يتوبا من ذلك، وليتفقا على غير الاتفاق الأول هـ^(٣٥).
فعد الرجوع إلى كتاب أبي مسألة لأبي عبد الله الفرسطائي نجد النص واردا كالاتي: "ولا يجوز الاتفاق على الصرف قبل أن يحضر، فإن اتفقا على ذلك فلا يصرفا بعد ذلك حتى يتوبا من ذلك، وليتفقا على غير الاتفاق الأول"^(٣٦).
نلاحظ على الشيخ أطفيش أن العبارة التي أوردها كان أغلبها من لفظه الخاص، والجملة الأخيرة: (وليتفقا على غير الاتفاق الأول) ساقها كما هي لفظا ومعنى.

٣. منهجية أطفيش فيما يتعلق بالأسلوب.

١.٣ أسلوب عرض المسائل الفقهية:

إذا تأملنا في كتاب شرح النبل، سنجد أن الشيخ يتبع أسلوبا متنوعا في التأليف (شرح المتن). فأول ما يبدأ به هو إضافة الكلمات التي يقتضيها المتن لأجل الفهم الأيسر للنص؛ لأن المتن لو قرئ على انفراد لم يمكن فهمه ورئي وعدّ جملة أغاز. ومثال ذلك قوله: "(وقيل: لا يجوز) بيع النقد (مطلقا،) بالعين ولا بالعروض... (وسببه أن العينين)، أي: الذهب والفضة المسكين (لا تكونان إلا أثمانا)"^(٣٧). أيضا قوله: "(وقد نهى مسلم)، أي: نهى الفقهاء مسلما؛ سدا للذريعة عن (أن يعين متسلفا على أخذ حقه،)، أي حق المسلم، بوجه ما من الوجوه ولو بدلالة أو إعانة بمساومة السلف أو بميزان أو مكيال"^(٣٨).

ثم أحيانا يذكر أمثلة أخرى ليوضح ما ذكره المصنف في المتن: كقوله: "(والحب) كالبر والشعير وبذر الجزر واللفت (للبيع في) الاحتمال (الأظهر؟ أقوال)"^(٣٩).

ويترتب على هذا التوضيح بالمثل زيادة إيضاح للقارئ والمتعلم، وحرصا على ربط الأحكام الشرعية بالواقع، خصوصا إذا علمنا أن كتاب شرح النبل، قد ألف لبيان الأحكام الفقهية، وليعين الناس على العمل بما به الفتوى عند الإباحية^(٤٠).
وأحيانا يستدل للحكم الذي ذكره المصنف كقوله: "(وإن كان) بيعها (بعد خلقها فبيعها قبل الزهوب بشرط الإبقاء منع إجماعا) من أصحابنا (أيضا) للنهي الوارد عن بيع الثمار قبل الزهو وهو مقيد بعدم ذكر القطع كما قال (وجاز لقطع) قال بعد النهي: أرايتم لو منع الله التمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ قيل: يتبادر منه أن العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع وفي رواية: لو أن رجلا ابتاع تمرا قبل أن يبيد..."^(٤١).

كما أنه كثير الحرص على ضبط الألفاظ لغويا إذا اقتضى الأمر، كقوله: "(أو كان ممن يذلُّ عليه) ويعلم أنه يرضى، وقيل: لا يكفي أن يرضى في باب الدالة، بل يرضى ويفرح ولا يستحي المذلُّ، ويذلُّ هو بضم الياء وكسر الدال والماضي أدل، والمصدر إدلال والاسم الدالة، ومعناه التصرف في مال الغير بلا إذن للعلم بأنه يرضى"^(٤٢).

كما أنه يعرض الأقوال المتعددة في المسألة، تارة بأسماء أصحابها^(٤٣)، وتارة من دون ذكر أصحابها. كما أنه يشير إلى القول الصحيح في المذهب^(٤٤) أو المعتمد^(٤٥) أو هو المذهب^(٤٦) أو ما كان متفقا عليه ولم يعرف فيه خلاف^(٤٧).

حاج بن لولو

هذه بعض من خصائص أسلوبه، والحقيقة أن الباحث لو استقرأ كتاب شرح النيل استقرأ تاماً لاستنبط كثيراً من الأمور لكن لا يسع هذا المقال لكل هذا.

٢.٣ لغة أطفيش في الكتاب:

تتميز لغة الشيخ أطفيش بقوة البيان والإحكام والدقة في إطلاق الألفاظ، حتى أكاد أقول أن كتابه يصح أن يكون مصدراً لمن أراد أن يحسن لغته ويقوم لسانه. لكن لا بدّ من الصبر؛ لأن في الوقت نفسه لغته صعبة لقوتها فالباحث أحياناً يبقى لدقائق كثيرة حتى يفهم فقرة من فقرات الكتاب. ويظهر هذا جلياً عند بيان ألفاظ المتن من إعراب أو توضيح معاني الحروف، أو المصدر اللغوي للألفاظ واشتقاقاتها، أو بيان الفصح من لغة العرب خاصة عند الاستدراك على مؤلف المتن^(٤٨).

وأيضاً، تتميز لغة الكتاب بالسلامة من كل الألفاظ غير الموضوعية أو التي يمكن أن تسيء للآخر أو تجرحه وخاصة عند مناقشة المسائل الخلافية بخلاف ما لو نظرنا إلى الإمام ابن حزم -رحمه الله-، كيف أنه شديد في الحجاج ومقارعة مخالفيه. لكن ذلك لم يكن موجوداً عند الشيخ أطفيش والله الحمد.

ونلاحظ أيضاً في لغة الشيخ أطفيش توظيف بعض الاصطلاحات الأمازيغية^(٤٩)، والأعجمية كالفرنسية^(٥٠)، لكن يشرحها ويبين معناها، وهذا؛ لأن سبب تأليف الكتاب هو العمل به في الفتوى والقضاء^(٥١)، والفتوى نابعة من واقع الناس.

٣.٣ الإيجاز والإطناب في عرض المسألة:

لم يكن الشيخ أطفيش مملاً في كتابه شرح النيل رغم قوة لغته، فكان وسطاً بين الإيجاز والإطناب بحسب ما يقتضيه المقام. وكان يتقادم التطويل والتذكير بما مضى إذا اقتضى الأمر فيشير بأنه البحث قد مضى في تلك المسألة أو يعبر بقوله: "قد مرّ ما فيه" أو "فيه الخلاف السابق"^(٥٢). ومن أمثلة ذلك:

— قوله في معرض شرحه لبيع المراجعة: "و) بيع المراجعة (هو أن يذكر بائع لمشتري ثمن مبيع) على رسم البيع به (ويشترط ربحاً ما)، أي قل أو كثر، (وإن خالف) الربح (رأس المال)، وأما رأس المال فلا بد من موافقته، وإلا كان بيع مساومة لا بيع مراجعة، وتقدم البحث بأنه إن خالف ولو بتقويم أو تسعير كان مراجعة"^(٥٣).

— قوله في بعض أحكام القسمة: "وأما أن يبيع هذا الفرد من النعلين ونحوهما فجائز إجماعاً، وإذا لم يستو الفردان بل كان أحدهما أفضل فهما مما لا تمكن فيه القسمة وقد مر ما فيه"^(٥٤).

— كما أنه يستطرّد في الشرح ويفصل في المسألة تفصيلاً ويبينها بياناً إذا دعت الحاجة. ومن أمثلة ذلك:

عند الحديث عن حكم البضاعة إذا هلك قبل تسلّم الشريك حصته منها، قائلاً: "(فإن هلكت بضاعة)، وهي ما سوفر به لتجر، أو غير بضاعة مما شورك فيه (قبل تسليم مشتر حصّة الشريك) إلى الشريك بأن أبقى من تسليمها أو هلكت قبل مقدار ما يقبضها بمعنى أنها تلفت عليه من ماله، فإن كان قد قبض ممن أشركه ثمن حصته فليرده له إلا إن دعاه لقبضها فلم يقبضها فتلفت بعد مقدار ما يصل قبضها وقد عرفها أو قال له: أتركها

عندك أو خلى بينه وبين قبضها فلم يقبضها ورفعها المشتري على رسم الحرز فإنها حينئذ تلفت عليهما معا على قدر سهميهما، وكذا غير البضاعة مما شورك فيه، وقيل: تلف ذلك عليهما معا ولو خلى بينه وبين القبض فلم يقبض ما لم يقبضه أو يقبضه أو يدعه فيأبى فعليهما أو يمنعه فعلى المشتري، وقد صح البيع، وهذا على الخلاف السابق: متى يلزم المشتري ما اشترى؟ وقد مر مستوفى إن شاء الله^(٥٥).

وكذلك عند شرحه لكيفية اقتسام الربح في بيع المراجعة، يقول: "(وإن) باعاه (مراجعة فهل يقسمانه)، أي الثمن كله (على رعوس الأموال) نظرا إلى الثمن الذي أعطيا، فلو باعاه بعشرين لكان لصاحب العشرة ثلاثة عشر وثلاث، ولصاحب الخمسة ستة وثلاث وذلك عشرون يأخذ كل واحد رأس ماله ويقسمان الفائدة أثلاثا، ثلثان لصاحب العشرة وثلث لصاحب الخمسة؛ لأن رأس مالهما عشرة وخمسة، وذلك خمسة عشر والعشرة ثلثاها والخمسة ثلثها، وإنما قال: رؤوس الأموال مع أن المال في مثاله مالان اعتبارا لكل فرد من أفراد مال أحدهما، ولكل فرد من أفراد مال الآخر"^(٥٦).

نلاحظ كيف أن الشيخ يشرح لنا المسألة بطريقة عملية ورياضية وكأنه في مادة الحساب، وبكيفية تبرز وجه العدل في هذه القسمة.

٤.٣ مراعاة التسلسل الموضوعي:

من غريب ما لاحظته الباحث في كتاب شرح النيل أن الشيخ أطفيش لم يكن يعرض آراءه في غير موضعها، ولو فعل فإنه لا يفصل فيه؛ لأنه ليس موضعها؛ ولأنه كان يكتب بمنهجية واضحة وهو مراعاة التسلسل الموضوعي. فقد كان لا يفصل في مسألة ليست في مبحثها، وإنما يشير إليها إشارة عابرة. مثال ذلك:

عند حديثه عن تعريف البيع، ونقده لحد البيع الذي ذكره المصنف وتعليل ذلك: "والتحقيق أن ذلك الحد غير مانع، لشمول الشراء، فإن ما يشتري به شيء مخرج من الملك على بدل هو المبيع له قيمة وهذا البديل عوض عليه وجسم ومملوك، ويأتي الخلاف في بيع المنافع في آخر باب بيع الأرض"^(٥٧).

فرغم أن لحكم بيع المنافع علاقة بتعريف البيع إلا أنه لم يتطرق إليها؛ لأنه ليس مبحثها؛ فاكتفى بالإشارة إليها مراعاة للتدرج الموضوعي.

وكذلك عند الحديث عن حكم بيع الخليفة لمال الغائب بدين أو عروض، قال في الأخير: "وستأتي أقوال عن (الديوان) في باب الوكالة على البيع"^(٥٨).

فقد أبى الشيخ أطفيش إلا أن يعرض أحكام بيع مال الغائب بدين أو عروض من قبل الخليفة (النائب عنه بخلافه) أولا، ثم عرض الأقوال الأخرى لاحقا، وهذا بعد أخذ تصور كامل للمسألة.

كما أنه كان يستعمل عبارات أخرى تدل على مراعاة التسلسل الموضوعي، مثل قوله: "ويأتي كلام في ذلك"^(٥٩). وفي هذا فوائد إيجابية، ومنها:

تجعل القارئ متابعاً ومستوعباً لما يكتبه الشيخ أطفيش خصوصا إذا علمنا أن كتاب شرح كتاب النيل وشفاء العليل

"وإن قلت: قد مر أن البيع فاسد إذا لم يقل بكله ومصالحه إذا باع داراً أو شجرة أو بئراً أو غاراً أو جبا دون الأرض، قلت: المراد أنهما إذا أرادا ذلك ولم يذكر أن البيع بمصالحه حكم عليهما بأنهما لم ينطقا بما أرادا فلم يتم، بخلاف ما هنا فإنهما لم يذكر ذلك ولم يصرحا بإرادته فحكم بالظاهر وهو اتباع المصالح، أو هذا فيما بينهما وبين الله وذلك في الحكم"^(٦٣).
 "وإن قلت: صح في الحديث أن (الخارج بالضمان) فما وجه من حكم برد الغلة والخدمة؟ قلت: لعله حمل الحديث على الرد بالعيب وصرح به الوراني وقال: (أل) فيه للعهد"^(٦٤).

٢.٤ الاستدراك على بعض العلماء وتأويل آرائهم:

إضافة إلى ما كان يناقشه الشيخ من آراء غيره في الأحكام، كان كذلك يؤول آراءهم أحيانا ويحاول بيان الوجه المقصود منها خاصة عند علماء المذهب الإباضي، وبالأخص الشيخ عامر الشماخي، فقد كان يذكر أقواله ويستشهد بها في أكثر من موضع، وبوجهها^(٦٥). فكلما ذكر الشيخ وحده في الكتاب فالمقصود به عامر الشماخي، وكأنه يرجو أن يوافقه في الاجتهاد قدر مستطاعه^(٦٦). ومن أمثلة ذلك في تأويل كلام الشيخ أو إيضاحه وتوجيهه قوله:

"وقوله: حتى يخبر المشتري به هو آخر القول الذي ذكره بقوله، وقيل: إن كان جارية فلا ضير بمخالفته لقوله: ومن أكل من غلة إلخ؛ لأن هذا قول آخر فلا تلزم مناسبته لما تقدم، كما توهم بعض المحققين من كلام الشيخ -رحمهما الله- ذهولا، هذا تحرير المقام لا ما قيل: إن ما تقدم فيما إذا لم ينفق عليها مثل ما أصاب منها، وأنه إنما لم يبينه الشيخ إحالة على ما هنا، وأنه لم يذكر أن له الخيار هنا أو لم يكن؛ لأنه قد تقدم أنه لا خيار ما لم يذهب من عينه شيء"^(٦٧).
 وقال أيضا: "وقيل: ليس قبضا حتى يقبضه بيده أو يتصرف في الأصل تصرف المالك كتبديل الأجير أو الزاجر، وتجنيد إقرارها ولو بما تقررا به عند الأول، وهذا القول هو الذي يناسب أن يحمل عليه كلام الشيخ والمصنف لا ما قال بعض المحققين عن الإيضاح"^(٦٨).

ومن أمثلة استدراكه على العلماء من المذهب أو غيره، استدراكه على الشيخ أبي عبد الله الفرسطائي والإمام الشافعي، فقال: "قال الشيخ أحمد: ولا يدرك المحال على المحيل له شيئا بعد الحوالة... فالذي عندي أن له الرجوع على المحيل... وزعم الشافعي أنه لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره"^(٦٩).

٣.٤ التحقيق في بعض أقوال العلماء فيما ترجح عندهم:

لقد كان الشيخ حريصا على معرفة الرأي الراجح عند أصحاب الديوان^(٧٠)، ويبرز هذا من خلال بعض العبارات التي كان يستخدمها في كتابه شرح النيل.
 ومن أمثلة ذلك قوله: "هذا ما ظهر لي في تقرير كلام الديوان"^(٧١)، "ظاهر الديوان اختيار..."^(٧٢)، "هو المختار في ظاهر عبارة الديوان"^(٧٣).

٤.٤ طبيعة المسائل التي يرجح فيها أطفيش:

أغلب المسائل التي كان يبدي فيها الشيخ أطفيش رأيه تعدّ من فروع المسائل الأصلية وتخريجاتها؛ كما أن بعضا

٥. منهج أطفيش مع مخالفه.

٢.٥ ذكر صاحب القول في المسألة:

٣.٥ الاستبشار بمن وافقه في الرأي:

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٧)، ع (٤)، ١٤٤٣/٢٠٢١م

- ولا تحيز مسبق. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:
- قول الشيخ: "وقال أحمد وأبو عبيد: بوضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وبهذا كنت أقول قبل الاطلاع عليه، وأقول: إن وضع الجائحة فيما بيع قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع، ثم رأيت، والحمد لله، منصوصاً لهؤلاء"^(٨٥).
 - وقوله: "وقد قررت هذه المسألة أولاً على القارئ كما هو ظاهر "الديوان"، ثم ظهر لي الوجه الأول، ومن العجب ترادفي وترادف أبي ستة -رحمه الله- على الفهمين من غير أن أطلع على كلامه، واختيارنا جميعاً الوجه الأول"^(٨٦).
 - وقوله: "ثم رأيت أبا عبد الله شيخ ابن بركة قال: إنه لا ربح له إلا إن دفع الحق إلى صاحبه ثم أخذ عن المتسلف على الاقتضاء، والحمد لله إذ وافق اجتهادي اجتهاده"^(٨٧)، وقوله: "وظاهر الديوان والشيخ اختيار ما اخترت"^(٨٨).

٤.٥ إبراز أوجه الاتفاق بين العلماء:

لقد كان الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل شديد الحرص على إبراز أوجه الاتفاق بين العلماء من المذهب الواحد أو المذاهب المختلفة، وفي هذا بعد نظر منه -رحمه الله-، يعين العلماء على معرفة أوجه الاتفاق وتضييق دائرة الاختلاف وتحقيق مبدأ المعرفة والتعارف والاعتراف. ولا بأس بذكر أمثلة على ذلك:

قال الشيخ أطفيش مبرزاً وجه الاتفاق بين الشيخ عامر الشماخي وكتاب الديوان: "(وفي إمساكها)، أي: القيمة (وتسليمه)، أي: الشيء لمشتريه (خلاف) ظاهر الشيخ، والديوان اختيار الأول، والظاهر عندي الثاني إلا إن تناماً"^(٨٩).

وقال مبرزاً وجه الاتفاق بين المصنف (الثميني) وكتاب الديوان: "وظاهر الديوان اختيار ذلك القول الذي ذكره المصنف إذ قال: هلك بائع الحر ومشتريه، والحر إن اتفق معهما، وينكلون، وعلى بائعه رده ولو لم يعلم إلا إن علم المشتري"^(٩٠).

وقال أيضاً مبرزاً وجه الاتفاق بينه وبين الديوان: "(وقيل: يسمى (الكل)، كل أصحاب الناحية، وهو الصحيح عندي، ثم رأيت مختار الشيخ والديوان فيما يظهر من العبارة"^(٩١).

وقال أيضاً مبرزاً وجه الاتفاق بين علماء المذاهب المختلفة: "وما قاله أبو حنيفة هو قول عبد الله بن عبد العزيز، ما قاله ابن أبي ليلى هو قول الربيع وابن عباد"^(٩٢).

٦. مدى توافق منهجية أطفيش مع خصائص البحث العلمي.

من خلال ما تم استعراضه في المباحث السابقة حول منهجية الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل في باب البيوع، يمكن القول إن الشيخ أطفيش كان أقرب إلى مراعاة منهجية البحث العلمي واتباع قواعدها؛ سواء في جانب المصادر المعتمدة التي كانت متنوعة؛ وأغلب المادة العلمية التي كان ينقلها الشيخ كانت من مصادرها الأصلية، وهذا أمر جد مهم للوصول إلى الحقيقة، مع أنه كان في بعض الأحيان يعتمد على الكتب الإباضية في ذكر بعض آراء الشافعية^(٩٣). وهذا قد يكون لقلة المصادر المتوفرة عنده في عصره. لكن لا حرج في ذلك؛ لأن المراجع التي كان يعتمد عليها الشيخ كانت تنقل من المصادر الأصلية ككتاب الإيضاح الذي كان يعتمد في كثير من الأحيان على كتاب الإيضاح^(٩٤).

منهجية البحث الفقهي عند الشيخ أطفيش

الأخرى؛ لما احتوى من آراء وأدلة، كما أنه أبدع فيه من خلال اجتهاداته التي أدلى بها.

التوصيات:

- على الباحثين الاهتمام أكثر بكتاب شرح النيل، وإجراء دراسات علمية حوله، بدلا من الاكتفاء بمؤلفاته في مجال العقيدة أو اللغة.
- العمل على طباعة نسخة جديدة لكتاب شرح النيل تكون مشكّلة؛ ليعين على القراءة الصحيحة، أو حتى تحقيقه من قبل الباحثين.

٨. الهوامش.

- (١) هو "محمد بن يوسف بن عيسى، أطفيش، الشهير بـ«قطب الأئمة» (و: ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م - ت: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، هو: امحمد بن يوسف بن عيسى ابن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى ابن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي، أطفيش. أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة". ينظر: معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: ٨٦٤.
- (٢) ينظر: مقدمة الرسالة "منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجا"، تحت عنوان حدود الرسالة، ص ١٧. حيث صرح الباحث بأنه سيقصر على باب العبادات ولن يتطرق إلى الأبواب الأخرى كالمعاملات المالية (اليبوع مثلا) ونحوها لأن هذا يحتاج إلى دراسة أخرى.
- (٣) هو "عامر بن علي بن عامر ابن يسفاو الشمّاخي (أبو ساكن) (ت ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م)، أحد أكبر مشايخ الإباضية في جبل نفوسة بليبيا، مجدد المذهب، وموحد الأمة، لقّب بجدارة بـ«يسفاو» ومعناها بالعربية: ضياء الدين. أخذ علمه عن الشيخ أبي موسى عيسى بن عيسى الطرميسي، وكان ملازما مصاحبا لأبي عزيز بن إبراهيم بن أبي يحيى، مؤثرا له على غيره من الأشيّخ". ينظر: معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: ٥٢٩.
- (٤) ينظر: شرح النيل، ٨/ ٣٣٢، ١٨١. ٩/ ٣١٣، ٣٤٧، ٣٦٣، ٥٩١.
- (٥) هو "عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد الله بن عبد العزيز، الثميني الملقّب بـ«ضياء الدين» (و: ١١٣٠هـ / ١٧١٨م - ت: السبت ١١ رجب ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م)، علم من أعظم أعلام الإباضية، من بني يسجن بميزاب، ولد ونشأ بها، وحفظ القرآن ببلدته، ثم سافر إلى وارجلان ليدير أملاك والده بها حتّى سنّ الثلاثين، ويقدم الشيخ أبي زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت ١٢٠٢هـ / ١٧٨٧م) إلى ميزاب عاود الكرة في سبيل العلم، ولازمه في حلقاته إلى أن نبغ في علوم اللغة العربية والشريعة والمنطق وغيرها. خاض مع شيخه معركة الإصلاح في المجتمع، فلاقى من أجل ذلك أذى كثيرا، فكان ذلك العهد بداية للحركة الإصلاحية التغييرية بوادي ميزاب، والتي امتدّت إلى ما بعد عهد الشيخ بيّوض إبراهيم". ينظر: معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، مجموعة مؤلفين، رقم الترجمة: ٥٥٥.
- (٦) ينظر: شرح النيل، ٨/ ٦٥٠، ٨/ ٦٥٤، ٦٥٨.
- (٧) المصدر نفسه، ٩/ ٤٦٣.

- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٧)، ع (٤)، ١٤٤٣/٢٠٢١م

- (٣٠) شرح النيل، ١١٣/٩.
- (٣١) المصدر نفسه، ٢٤٣/٩.
- (٣٢) المصدر نفسه، ٢٤٤-٢٤٣/٩.
- (٣٣) كتاب الديوان، باب في التولية، ص ٣٢.
- (٣٤) المصدر نفسه، باب في القيلولة، ص ٣٤.
- (٣٥) شرح النيل، ٦٠٨/٨.
- (٣٦) كتاب أبي مسألة، ص ٢٩٤.
- (٣٧) شرح النيل، ٤١/٩.
- (٣٨) المصدر نفسه، ٢٥/٩.
- (٣٩) المصدر نفسه، ١٢٠/٨.
- (٤٠) ينظر: المصدر نفسه، ١٢/١.
- (٤١) المصدر نفسه، ١١٠/٨. ينظر أيضاً: المصدر نفسه، ٢٠٨/٩.
- (٤٢) المصدر نفسه، ٣٧٠/٩.
- (٤٣) المصدر نفسه، ٥٢/٩، ٧٠.
- (٤٤) المصدر نفسه، ٢٥٣/٩.
- (٤٥) المصدر نفسه، ٢٤٨/٩.
- (٤٦) المصدر نفسه، ٢١٢/٩.
- (٤٧) المصدر نفسه، ٢٥٤/٨، ٢٢٦، ٩٨/٩.
- (٤٨) ينظر: المصدر نفسه، ٧٦/٨، ٢٢٤، ٣٥٣، ٤٢٠، ٤٢١.
- (٤٩) المصدر نفسه، ٣٠٧/٨، ٤٠٧، ٤٥٦/١٠.
- (٥٠) المصدر نفسه، ٦٦٠/٨.
- (٥١) منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، ص ٩٤.
- (٥٢) شرح النيل، ٦٣٧/٨، ٦٧٦، ١٤/٩، ٣٠٣.
- (٥٣) المصدر نفسه، ٣١٦/٩.
- (٥٤) المصدر نفسه، ٣٤٤/٨.
- (٥٥) المصدر نفسه، ٢٩٥/٩.
- (٥٦) المصدر نفسه، ٣٣٦/٩.
- (٥٧) المصدر نفسه، ٠٩/٨.
- (٥٨) المصدر نفسه، ٥٢/٩.
- (٥٩) المصدر نفسه، ٩٩/٨.
- (٦٠) المصدر نفسه، ٢٤٨/٩.

منهجية البحث الفقهي عند الشيخ أطفيش

- (٩٠) المصدر نفسه، ٥١/٨.
- (٩١) المصدر نفسه، ٣١٥/٨.
- (٩٢) المصدر نفسه، ١٠٦/٨.
- (٩٣) منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، ص ١٤١.
- (٩٤) يمكن الرجوع إلى كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، لمزيد اطلاع على المصادر المعتمدة في كتابه، ومنها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٩. قائمة المصادر والمراجع.

- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي النفوسي (ت ٥٠٤هـ)، كتاب أبي مسألة، تحقيق: فهد بن علي بن هاشل السعدي، ط١، ذاكرة عمان، مسقط، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- الثميني، التاج المنظوم، ضبط: محمد باباعمي ومصطفى شريقي، ط١، وزارة التراث، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- طالب بن علي السعدي، منهج الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل قسم العبادات نموذجاً، طالب بن علي السعدي، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦م.
- عامر الشماخي، الإيضاح، دط، وزارة التراث، مسقط، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- العزابة، الديوان (كتاب البيوع)، النعماني ومحمد بولرواح، مسقط، سلطنة عمان، (مرقون).
- مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية "قسم المغرب"، ط١، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- محمد بابا عمي ومصطفى شريقي، فهارس شرح النيل، إعداد، جمعية التراث، غرداية، د.ت.